لتعتبر بالصوفه به وكلاهما خطا اذ يحتمل انه حلقه او نبت شي يسير والله اعلم واما ثقل الصوت ونهود
الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الارنبة فلا اثر لها على المذهب وطرد في التتمه فيها الخلاف واما ما
يختص بالنسا فاثنان احدهما الحيض فهو لوقت الامكان بلوغ والثاني الحبل فانه مسبوق بالانزال
لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بسته اشهر وشي فان
كانت مطلقه واتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق فرع الخنثى المشكل اذا
خرج من ذكره ما هو بصفه المني ومن فرجه ما هو بصفه الحيض حكم ببلوغه على الاصح لانه
ذكر امنى او انثى حاضت والثاني لا للتعارض فان وجد احد الامرين فقط او امنى وحاض بالفرج
فقطع الجمهور انه ليس ببلوغ لجواز ان يظهر من الفرج الاخر ما يعارضه والحق ما قاله الامام انه ينبغي
ان يحكم ببلوغه باحدهما كما نحكم بذكورته وانوثته ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قلت قال صاحب
التتمه اذا انزل الخنثى من ذكره او خرج الدم من فرجه مره لم نحكم ببلوغه فان تكرر حكمنا به
وهذا الذي قاله حسن وان كان غريبا والله اعلم فرع واما الرشد فقال الشافعي رضي الله عنه هو اصلاح الدين
والمال فالمراد بالصلاح في الدين ان لا يرتكب محرما يسقط العداله وفي المال ان لا يبذر بان يضيع المال باتلافه
في العرا واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها وكذا الانفاق في المحرمات واما الصرف الى الاطعمه النفيسه التي
لا تليق بحاله فقال الامام والغزالي هو تبذير وقال الاكثرون لا لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وكذا القول في التجمل
في الثياب الفاخره والاكثار من شرى الجواري والاستمتاع بهن وما اشبه ذلك واما الصرف الى وجوه الخير
كالصدقات وفك الرقاب وبنا المساجد والمدارس وشبه ذلك فليس بتبذير ولا سرف في الخير كما لا خير
في السرف وقال الشيخ ابو محمد ان بلغ الصبي وهو مفرط بالانفاق في هذه الوجوه فهو مبذر وان عرض بعد
بلوغه مقتصدا لم يصر مبذرا والمعروف للاصحاب ما سبق وبالجمله التبذير على ما نقله معظم الاصحاب محصور
في التضييعات وصرفه في المحرمات فرع لا بد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه ويختلف
بطبقات الناس فولد التاجر يختبر بالبيع والشرا والمماكسه فيهما وولد الزارع في امر الزراعه
والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمراه في امر القطن والغزل وحفظ
الاقمشه وصون الاطعمه عن الهره والفاره وشبههما من مصالح البيت ولا يكفي المره الواحده في الاختبار بل لا بد
من مرتين فاكثر بحيث يفيد غلبه الظن برشده وفي وقت الاختبار وجهان احدهما بعد البلوغ واصحهما قبله وعلى هذا في كيفيته
وجهان اصحهما يدفع اليه قدرا من المال ويمتحن في المماكسه والمساومه فاذا آل الامر الى العقد عقد الولي والثاني
يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجه ولو تلف في يده المال المدفوع اليه للاختبار فلا ضمان على الولي قلت
والصبي الكافر كالمسلم في هذا الباب فيعتبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح عندهم صرح به القاضي
ابو الطيب وغيره والله اعلم فصل اذا بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين او المال بقي محجورا
عليه ولم يدفع اليه المال وفي التتمه وجه انه ان بلغ مصلحا لماله دفع اليه وصح تصرفه فيه وان كان فاسقا
وان كان بلغ مفسدا لماله منع حتى يبلغ خمسا وعشرين سنه وهذا الوجه شاذ ضعيف والصواب ما
تقدم وعليه التفريع فيستدام الحجر عليه ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيدا

دفع اليه ماله وهل ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام يحتاج الى فك وجهان اصحهما الاول لانه لم يثبت
بالحاكم فلم يتوقف عنه الحجر كحجر الجنون يزول بنفس الافاقه والثاني يحتاج فعلى هذا ينفك
بالقاضي او الاب والجد وفي القيم والوصي وجهان وعلى هذا لو تصرف قبل الفك فهو كتصرف من استمر عليه
الحجر بالسفه الطارئ بعد البلوغ ويجري الوجهان في الاحتياج فيما لو بلغ غير رشيد ثم رشد فاذا
حصل الرشد فلا فرق بين الرجل والمراه وبين ان يتزوج او غير ما فرع لو عاد التبذير بعد ما بلغ رشيدا
فوجهان احدهما يعود الحجر عليه بنفس التبذير كما لو جن واصحهما لا يعود لكن يعيده القاضي ولا يعيده
غيره على الصحيح وقال ابو يحيى البلخي يعيده الاب والجد كما يعيده القاضي ولو عاد الفسق دون
التبذير فخلاف الاستدامه لان الحجر كان ثابتا فبقي واذا حجر على من طرى عليه السفه ثم عاد رشيدا
فان قلنا الحجر عليه لا يثبت الا بحجر القاضي لم يرتفع الا برفعه وان قلنا يثبت بنفسه ففي زواله الخلاف
السابق فيمن بلغ رشيدا واما الذي يلي امر من حجر عليه بالسفه الطارئ فهو القاضي ان قلنا لا بد من حجر
القاضي وان قلنا يصير محجورا بنفس السفه فوجهان كالوجهين فيما اذا طرى عليه الجنون بعد البلوغ
احدهما الاب ثم الجد كحال الصغر وكما لو بلغ مجنونا والثاني القاضي لان ولايه الاب زالت فلا تعود والاول
اصح في صوره الجنون والثاني اصح في صوره السفه واعلم ان الغزالي صرح في الوسيط والوجيز بان عود التبذير
وحده لا اثر له وانما المؤثر في عود الحجر واعادته عود الفسق والتبذير جميعا وليس كما قال بل الاصحاب
متفقون على ان عود التبذير كاف في ذلك كما سبق قلت اما الوجيز فهو فيه كما نقله عنه وكذا
في اكثر نسخ الوسيط وفي بعضها حذف هذه المسئله واصلاحها على الصواب وكذا وجد في اصل
الغزالي قد ضرب على الاول واصلحه على الصواب والله اعلم فرع لو كان يغبن في بعض التصرفات
خاصه فهل يحجر عليه حجرا خاصا في ذلك النوع وجهان لبعد اجتماع الحجر بالسفه وعدمه في شخص فرع
الشحيح على نفسه جدا مع اليسار في الحجر عليه لينفق بالمعروف وجهان اصحهما المنع فصل
فيما يصح من تصرفات المحجور عليه بالسفه وما لا يصح وفيه مسائل الاولى لا يصح منه العقود التي هي مظنه
الضرر المالي كالبيع والشرا والاعتاق والكتابه والهبه والنكاح وسوا اشترى بعين او في الذمه
وفي الشرا في الذمه وجه انه يصح كالعبد وليس بشي واذا باع واقبض استرد من المشتري
فان تلف في يده ضمن ولو اشترى وقبض او استقرض فتلف المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان لان الذي
اقبضه هو المضيع ويسترد وليه الثمن ان كان اقبضه وسوا كان من عامله عالما بحاله ام جاهلا
لتقصيره بالبحث عن حاله ولا يجب على السفيه ايضا الضمان بعد فك الحجر لانه حجر ضرب لمصلحته
فاشبه الصبي لكن الصبي لا يأثم والسفيه يأثم لانه مكلف وفي وجه يضمن بعد فك الحجر ان كان
اتلف بنفسه وهو شاذ قلت هذا اذا اقبضه البالغ الرشيد فاما اذا اقبضه السفيه بغير
اذن البائع او اقبضه البائع وهو صبي او محجور عليه بسفه فانه يضمنه بالقبض قطعا صرح به اصحابنا
وفقهه ظاهر والله اعلم هذا كله اذا استقل بهذه التصرفات اما اذا اذن له الولي فان اطلق الاذن
فهو لغو وان عين تصرفا وقدر العوض فوجهان اصحهما عند الغزالي الصحه كما لو اذن له في النكاح